

514452 - هل يشرع القنوت في النوافل؟

السؤال

هل يجوز القنوت في النوافل كالسنن الرواتب والنفل المطلق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل، في الصلوات المكتوبة كلها.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِجْلِ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ " رواه أبو داود (1443) وحسنه الألباني، وأصله في الصحيحين.

وقد سبق بيان ذلك في الموقع مفصلاً بأدلته بما أغنى عن إعادته فليرجع إليه: (138620)

كما ثبت في السنة مشروعية القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، كما في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن يقول في قنوت الوتر:

(اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك) رواه أبو داود (1213)، وصححه الألباني في "الإرواء" 429 .

ثانياً:

أما القنوت في النوافل فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولم نقف على شيء من ذلك في كتب السنة - حسب علمنا - .

وقد نص الشافعي على عدم مشروعيته في النافلة، وأنه يكره إلا إذا كان لنازلة فغير مكروه، ولكنه غير مشروع.

قال الشافعي رحمه الله: "

"ولا قنوت في صلاة العيدين ولا الاستسقاء، وإن قنت عند نازلة لم أكرهه. وإن قنت عند غير نازلة كرهت له" انتهى من "الأم"

(1/ 272).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله:

"ويشروع -أي يسن- القنوت بعد التحميد في اعتدال أخيرة سائر المكتوبات للنازلة"

وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة: فلا يسن القنوت فيها، ففي الأم: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته.

قال في المهمات: وحاصله: أنه لا يسن في النفل، وفي كراهته التفصيل "انتهى من "مغني المحتاج" (1/371).

والحاصل: أن القنوت لا يشروع في غير الوتر.

وقتقنوت النازلة: مشروع في الفرائض أيضا.

ولا يشروع القنوت في غير ذلك من الرواتب، أو النوافل المطلقة.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (20031).

وينظر أيضا لقنوت النوازل: جواب السؤال رقم: (126173)، ورقم: (126258).

والله أعلم.